اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٧ه

الموافق: ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٤م





الطلاق فثني

(تبتدئ عدة الوفاة من حين موت الزوج) فتوى رقم (٥٧٥٦)

سائل يقول:

امرأة زوجها اختفى وسجن خمس سنوات ولا تعلم به وضرب السجن المودع فيه مما أكد لنا وفاة كل من في السجن وعلمت يقينا بهذا قبل أربعة أيام فمتى تبدأ عدتها؟

الحواب:

تبتدئ عدتها من حين وفاته، فإذا كانت وفاته لها أكثر من أربعة أشهر وعشراً فقد انتهت عدتها.

أجاب عنه الشيخ

الن المراس في الموراني





